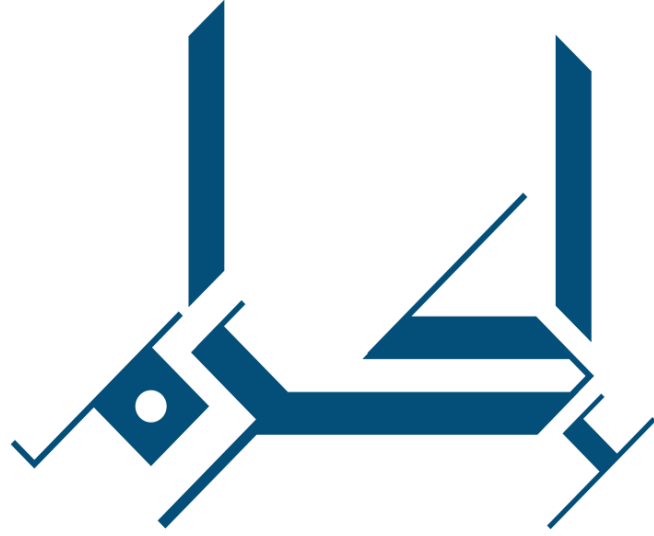




جمعية إكرام الموتى بالأحساء

ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١٩٧٣

دليل

مؤشرات الاشتباه

بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً: الغرض من الدليل

تنفيذاً لما تشترطه المرجعية النظامية من إعداد كل منظمة دليل مؤشرات اشتباه يتناسب مع طبيعة عملها وحجمها، أعدت جمعية إكرام الموتى بالأحساء هذا الدليل ليكون مرجعاً موحدًا لجميع العاملين والمتطوعين للتعرف على مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ويُراعى أن وجود مؤشر واحد لا يعني بالضرورة وجود شبهة مؤكدة، بل يستدعي مزيداً من التحري والعناية الواجبة قبل اتخاذ القرار المناسب.

ثانياً: المؤشرات العامة

- إصرار المتبرع على التبرع نقدًا بمبالغ كبيرة مع رفض أي وسيلة دفع أخرى قابلة للتتبع (تحويل بنكي، شبكة).
- رفض المتبرع تقديم بياناته الأساسية أو توضيح مصدر أمواله عند طلب ذلك في التبرعات كبيرة القيمة.
- محاولة المتبرع تجزئة تبرع كبير إلى عدة مبالغ صغيرة متكررة لتفادي إجراءات العناية الواجبة.
- تقديم بيانات غير متسقة أو مضللة عن الهوية أو مصدر الأموال أو الغرض من التبرع.
- طلب صرف عاجل وغير معتاد لخدمة تغسيل أو دفن دون استكمال المستندات الرسمية، مصحوبًا بإصرار على عدم توثيق العملية.
- ورود تبرعات أو تحويلات من جهات مجهولة خارج المملكة دون علاقة واضحة بنشاط الجمعية أو بالمستفيد.
- عدم تناسب حجم التبرع مع الملاءة المالية الظاهرة للمتبرع، أو غياب أي تفسير منطقي لمصدره.
- علم الجمعية بتورط المتبرع أو أي طرف ذي علاقة في أنشطة إجرامية أو تنظيمية مخالفة.

ثالثاً: مؤشرات مخصصة لنشاط جمعية إكرام الموتى

مؤشرات إضافية أعدتها الجمعية خصيصاً لتناسب طبيعة نشاطها في تجهيز الموتى ونقلهم ودفنهم:

- اشتراط شراء مركبة نقل جناز أو معدات مغسلة أو مستلزمات تكفين من مورّد بعينه، أو طلب تحويل الثمن مباشرة إلى طرف ثالث لا علاقة له بالعقد.
- مورد صيانة مغاسل أو مقابر يقدّم فواتير متكررة أو مدوّرة أو غير متناسبة مع أوامر العمل والحالات الفعلية.
- تكرار طلبات خدمة أو فواتير نقل وتجهيز للحالة نفسها، أو اختلاف رقم الحالة بين المغسلة والمركبة والمقبرة.
- تبرع عيني مرتفع القيمة (كمركبة أو معدات) مجهول الملكية أو مبالغ في تقييمه، أو يُراد بيعه سريعاً وتحويل حصيلته نقدًا.
- فروق غير مفسّرة بين تبرعات حملات تجهيز الموتى أو سقيا الماء وبين المخزون الفعلي والخدمات المنقّدة.
- تغيير بيانات الحساب البنكي للمورد قبل الدفع مباشرة، أو طلب الدفع باسم شخص طبيعي بدلاً من الجهة المتعاقدة.
- محاولة استخدام اسم الجمعية أو شعارها أو رابطها أو رمز استجابة (QR) غير معتمد لجمع التبرعات، أو استخدام حسابات غير الحساب الرسمي لاستقبال التبرعات أو منح المساعدات.
- الاشتباه في أن المتبرع يعمل كواجهة لجهة إرهابية، أو ورود معلومات عن ارتباطه أو ارتباط أحد أعضاء الجمعية بجهات أو أنشطة إرهابية.
- كثرة الأسئلة والاهتمام غير المعتاد من متبرع أو مورد بتفاصيل إجراءات الجمعية الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ظهور علامات ثراء أو إنفاق مفاجئ على متبرع أو أحد العاملين لا يتناسب مع وضعه المعروف، أو اختلاط أموال شخصية بأموال الجمعية لدى أي مسؤول عن التحصيل أو الصرف.
- سفر متكرر لأحد ممثلي الجمعية أو مسؤوليها إلى مناطق يُعرف بوجود تنظيمات إرهابية فيها دون مسوّغ وظيفي واضح.

رابعاً: آلية استخدام المؤشرات

1. عند رصد أي مؤشر من المؤشرات أعلاه، يلتزم الموظف أو المتطوع بعدم تنبيه الطرف المعني (وفق دليل إجراءات حظر التنبيه AML-11).
2. يُرفع المؤشر المرصود فوراً عبر نموذج البلاغ الداخلي السري إلى مسؤول متابعة الالتزام (وفق دليل آلية الإبلاغ AML-09).
3. يُحدّث هذا الدليل سنوياً على الأقل، أو فور صدور تحديث تنظيمي من الجهات المختصة، أو عند رصد نمط اشتباه جديد لم يكن مدرجاً.

خامساً: الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية تحديث هذه اللائحة في اجتماعه رقم (7) لعام 2025م، وتُراجع سنوياً على الأقل.

رئيس مجلس الإدارة

عبدالله بن عبدالرحمن السلطان



نماذج الاشتباه والإبلاغ (الداخلي والخارجي)

أولاً: نموذج البلاغ الداخلي السري عن اشتباه

يُعَبَّى هذا النموذج أي موظف أو متطوع يرصد مؤشر اشتباه، ويُرسَل مباشرة ومن خلال القناة السرية المعتمدة إلى مسؤول متابعة الالتزام دون تنبيه الطرف المعني أو مناقشة الحالة مع أي طرف آخر.

الحقل	البيان
رقم البلاغ السري	[يُخصَّص من مسؤول متابعة الالتزام]
تاريخ ووقت الرصد	/...../..... — الساعة:
اسم المبلِّغ وإدارته	
نوع الطرف	متبرع ☐ مانح ☐ مورد ☐ متعاقد ☐ مستفيد ☐ موظف ☐ غيره:
بيانات الطرف	الاسم، الهوية/السجل، التواصل، الحساب، المفوض، المستفيد الحقيقي إن وُجد
وصف العملية/المحاولة	المبلغ، القناة، الحملة، الأطراف، التواريخ، الحالة الراهنة
مؤشرات الاشتباه	
المرفقات	كشوف / مراسلات / فواتير / تحويلات / صور شاشة / عقود
إقرار السرية	أتعهد بعدم تنبيه الطرف أو مشاركة هذا البلاغ خارج القناة المعتمدة.
توقيع المبلِّغ	

ثانياً: نموذج تحليل مسؤول متابعة الالتزام

يتولى مسؤول متابعة الالتزام فور استلام البلاغ الداخلي تحليل الحالة دون تنبيه الأطراف المعنية، وفق العناصر التالية، ثم يقرر إما الإبلاغ الخارجي الفوري أو طلب معلومات إضافية لا تكشف الاشتباه أو إغلاق الحالة مسبقاً:

عنصر التحليل	النتيجة
فحص الهوية والمستفيد الحقيقي	
فحص القوائم والجزاءات (القائمة/التاريخ/الوقت/النتيجة)	
تحليل نمط العمليات والمبالغ	
مصدر الأموال والغرض	
الأطراف المرتبطة والحسابات	
مبررات الاشتباه أو الإغلاق	
قرار المسؤول	إبلاغ خارجي فوراً □ طلب معلومات لا تكشف الاشتباه □ إغلاق مسبب □
مرجع البلاغ الخارجي (إن وُجد)	يُعبأ عند الإبلاغ ويُحفظ بسرية
التاريخ والتوقيع	

ثالثاً: نموذج البلاغ الرسمي الخارجي لجهة الاختصاص

السادة/ الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة
سَلِّمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نفيدكم بأن جمعية إكرام الموتى بالأحساء (رقم الترخيص 1973) قد رصدت عملية/عمليات مالية تثير شبهة ارتباطها بغسل أموال أو تمويل إرهاب، وفق التفاصيل الموضحة أدناه، ونأمل التكرم بالاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً، مع تأكيدنا على التزام الجمعية التام بعدم تنبيه الطرف المعني وفق سياستها الداخلية المعتمدة.

1. بيانات مُعد البلاغ

اسم الجمعية	جمعية إكرام الموتى بالأحساء
رقم الترخيص	1973
اسم مُعد البلاغ ووظيفته	
تاريخ إعداد البلاغ	/...../..... هـ الموافق/...../..... م
جهة الاتصال بالجمعية	ekram@ekramm.org.sa — 920025550

2. بيانات الطرف محل الاشتباه

البيان	التفاصيل
الاسم (فرد / جهة)	
رقم الهوية / السجل (إن توفر)	
بيانات التواصل (إن توفرت)	
صفته تجاه الجمعية	متبرع ☐ مستفيد من الخدمة ☐ طرف آخر ☐ (يُحدّد:

3. وصف العملية محل الاشتباه

البيان	التفاصيل
نوع العملية	تبرع نقدي ☐ تحويل بنكي ☐ تبرع عيني ☐ طلب صرف/خدمة ☐ أخرى:
تاريخ العملية	/...../.....

البيان	التفاصيل
المبلغ / القيمة التقديرية	ريال سعودي
القناة/الموقع	المركز الرئيس ☐ مكتب المبرز ☐ حساب بنكي رقم: منصة إحسان ☐ أخرى

4. مؤشرات الاشتباه الملاحظة (يُؤشّر على ما ينطبق)

- رفض تقديم بيانات أساسية أو توضيح مصدر الأموال.
- إصرار على التعامل النقدي مع رفض وسائل الدفع القابلة للتتبع.
- تجزئة مبلغ كبير إلى عمليات صغيرة متكررة.
- عدم تناسب حجم العملية مع الملاءة المالية الظاهرة.
- بيانات هوية أو مصدر أموال غير متسقة أو مضللة.
- طلب صرف/خدمة عاجل غير معتاد دون استكمال المستندات النظامية.
- ورود تحويل من جهة مجهولة خارج المملكة دون علاقة واضحة بنشاط الجمعية.
- مؤشر آخر (يُوضّح):

5. وصف تفصيلي إضافي للحالة

.....

.....

6. الإجراء المتخذ من الجمعية حتى تاريخه

- تم الاستمرار في التعامل الشكلي المعتاد مع الطرف المعني دون تنبيهه، التزاماً بسياسة الجمعية.
- تم حفظ نسخة من هذا البلاغ ضمن سجلات الجمعية السرية الخاصة بمكافحة غسل الأموال.
- تم إبلاغ مسؤول الالتزام / رئيس مجلس الإدارة بالحالة بتاريخ/...../..... وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

الاسم	الصفة	التوقيع	التاريخ
	مُعد البلاغ		
	(مسؤول متابعة الالتزام)		
	رئيس مجلس الإدارة		

تنبيه: هذه الوثيقة سرية، ويُحظر إطلاع الطرف محل الاشتباه أو أي جهة غير معنية على محتواها، عملاً بسياسة الجمعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML-02).